قوله واقرب العصبات جمع عصبة وهي لغة قرابة الرجل لابيه او لابيها لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل شي استدار حول شي فقد عصب به ومنه العصايب اي العمايم وقيل للتوى بعضهم ببعض من العصب بسكون الصاد المهملة وهو المنع والشد يقال عصبت الشي عصبا اي شددته ومنه العمايم شدت بها الراس من جوانبه الاربع فالاب جانب والابنا جانب والاخوة جانب والاعمام جانب وهنا اصطلاحا اي في اصطلاح الفقها فاعلم ما عرفه به الجد ما في شرح الاسلام زكريا الانصاري العاصب بنفسه كل ذكر ولا وذكر نسبه ليس بينه وبين الميت انثى اهـ باختصار وزيادة من كاتبه عفي عنه

لذلك فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وان يكون
مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لاجورهم وقد علم مما تقرر
ان الناس في الارث علي اربعة اقسام منهم من يرث ويورث
وعكسه فيهما ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه فالاول
كالزوجين والاخوين والثاني كرقيق ومرتد والثالث كمبعض وجنين
في غرته فقط فانها تورث عنه لا غيرها والرابع الانبيا عليهم
الصلاة والسلام فانهم لا يرثون ولا يورثون واقرب العصبات
من النسب العصبة بنفسه وهو الابن لانه يدلي الي الميت
بنفسه ثم ابنه وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث
فكذا في التعصيب ثم الاب لادلا سائر العصبات به ثم ابوه
وان علا ثم الاخ للاب والام اي الشقيق ولو عبر به لكان
اخصر ثم الاخ للاب لان كلا منهما ابن الاب يدلي بنفسه
ثم ابن الاخ للاب والام اي الشقيق ثم ابن الاخ للاب
لان كلا منهما يدلي بنفسه كابيه ثم العم علي هذا الترتيب
اي فيقدم العم الشقيق علي العم للاب لان كلا منهما ابن الجد
ويدلي للميت بنفسه ثم ابنه اي العم علي ترتيب ابيه فيقدم
ابن العم الشقيق علي ابن العم للاب ثم عم الاب من الابوين
ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذلك الي حيث ينتهي قاله في الروضة وتركه المصنف
اختصارا فاذا عدم العصبات من النسب الذين يتعصبون
بانفسهم فالمولي المعتق والعصبات جمع عصبة ويسمي به
الواحد والجمع والمذكر والمونث قاله المطرزي وتبعه النووي
وانكر ابن الصلاح اطلاقه علي الواحد لانه جمع عاصب ومعني
العصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر
من الورثة فيرث التركة اذا انفرد او ما فضل بعد الفروض فقولنا

يرث

يرث التركة صادق بالعصبة بنفسه وهو ما تقدم وبنفسه
وغيره معا والعصبة بغيره وهن البنات والاخوات غير ولد الام
مع اخيهن وقولنا او ما فضل الخ صادق بذلك وبالعصبة مع غيره
وهن الاخوات مع البنات او بنات الابن فليس لهن حال يستغرقن
فيه التركة والمعتق يشمل الذكر والانثي للاطلاق قوله صلي الله عليه
وسلم انما الولا لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود من الرجل
والمراة فاستويا في الارث وحكي ابن المنذر فيه الاجماع وانما قدم
النسب عليه لقوته ويرشد اليه الولا لحمة كلحمة النسب شبه به
والمشبه دون المشبه به ثم لعصبته اي المعتق بنسب المتعصبين
بانفسهم كابنه واخيه لا كبنته واخته ولو مع اخويهما المعصبين
لهما لانهما من اصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره والمعني فيه
ان الولا اضعف من النسب المتراخي واذا تراخي النسب ورث
الذكور دون الاناث كبني الاخ وبني العم دون اخواتهم فاذا لم
ترث بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق اولي ان لا ترث لانها ابعد
منهما والمعتبر اقرب عصباته يوم موت العتيق فلو مات المعتق
وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا ثم مات العتيق فولاؤه
لابن المعتق دون ابن ابنه تنبيه كلام المصنف كالصريح
في ان الولا لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل انما يثبت بعده
وليس بمراد بل الولا ثابت لهم في حياة المعتق علي المذهب
المنصوص في الام اذ لو لم يثبت لهم الولا الا بعد موته لم يرثوا
وقال السبكي يتلخص للاصحاب فيه وجهان اصحهما انه لهم معه
لكن هو المقدم فيما يمكن جعله له كارث المال ونحوه اهـ وترتيبهم
هنا كالترتيب المتقدم في النسب الا في مسايل منها اذا اجتمع
الجد والاخ الشقيق او لاب قدم الاخ هنا في الولا علي الاظهر
بخلافه في النسب فلو اجتمعا معه فلا يقدم اولاد الاب علي الجد

اي الذكورة لانها الفاظ مترادفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)